مايكون مانعاً ابتداءً لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح
وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته يُبطِل صح
والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يمنع استدامتها
في الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو
تلف الرهن فعوضه رهن وقد صار ديناً لانه ثبت في ذمة المتلف
ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم
يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب وغصب الرابح
يوجب الضمان لو كان ابتداءً لا استدامة والاسلام يمنع الذمي اياه من تملك صح
ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والاشهاد يمنع من ابتداء الاحرام
وفي منعه استدامته وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاولى
كالمعصية في السفر والماخذ ان المؤمن لا يمكن كفره وقد بين فساده
في الكلام ولو اسلم لم يكن مانحن فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر
والاحرام يمنع التوكيل في النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا
يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان احرامه
يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحلين من عقد النكاح

نظر

نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لادائه تعطيل حكام الارض الى صح
من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى
المرهون على سيد الراهن خطاء لم يثبت له الفك ولو جنى على
مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولاً للمورث
الثالث مايكون مانعاً استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فان
امانته ترفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة
ضمن فائدة من فروع المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل او
حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيدك اذا كان
مطلقاً او مشروطاً ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا اقامة
الحد عليه هل هي للسيد او الحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد
التنازع في الثمن قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة
وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هريسة
او غصب تمراً او دقيقاً وسمناً واتخذ منه عصيدة فان مصيره الى الهلاك
لمن لا يريد وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد
وخصوصاً عن قطعي ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)